

1 - وجوب الصوم - كتاب الصيام - شرح كتاب دليل الطالب -

الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

اللهم علمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم وبعد ايها الاخوة في هذا هذه الامسية نشرع في الدورة العلمية في كتاب الصيام من دليل الطالب الذي ينظمها مركز الدعوة والارشاد - [00:00:00](#)

مدينة اعراض في هذا اليوم يوم الاثنين الموافق التاسع من شهر شعبان سنة الف واربع مئة وخمسة واربعين من الهجرة نسأل الله تعالى ان يعيننا على الاتمام ان ينفعنا بما نقول وان يعلمنا - [00:00:20](#)

وان يتقبل منا انه جواد كريم اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك ووقفنا لما تحب وترضى واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار وبعدها ايها الاخوة - [00:00:48](#)

نبدأ الان باذن الله تعالى في القراءة والتعليق عليها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. اللهم صلي فرحمه الله - [00:01:09](#)

كتاب الصيام يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس وعلى من حال دونهم ودون مطلع غيب او قتر ليلة الثلاثاءين من شعبان احتياطا بنية رمضان ويجزئ ان ظهر منه وتصلى التراويح ولا تثبت بقية الاحكام كوقوع الطلاق والعتق وحلول الاجل - [00:01:34](#)

وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبدا او انثى ولا يقبل في بقية الشهور الا رجلا ن عدلان. نعم يقول كتاب الصيام اصل الصيام الامساك اصله في اللغة الامساك - [00:02:05](#)

كما هو معلوم معلوم خص معناه في اللغة خص معناه في الشرع الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس الصواب ان يقال خص المعاني الشرعية التي اه - [00:02:26](#)

قيدت المعاني اللغوية يقال خصت او قيدت بقيود وهكذا والحقيقة اللغوية باقية لكن هذا خص المعنى لامساك بتسميته صياما الحقيقة اللغوية معروفة اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا هي صوما عن الكلام - [00:02:59](#)

وهكذا يقال صامت الشمس اذا وقفت كبد السمع يقال صامت عليه الارض اذا اطبقت عليه وهكذا امسكته يعني والمعنى هذا معروف من عرق قال بعضهم هو امساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص عن اشياء مخصوصة - [00:03:29](#)

لكن هذا ما يؤدي المعنى كلها مخصوصة مخصوصة مخصوصة الصواب من ان يقال وايضا لو يضاف اليه ما قيده بعض العلماء وهو ان يقال التعبد لله بالتعب لله بالامساك بالنية والامساك - [00:03:55](#)

عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لانه بلا نية لا عمل وبلا تعبد ليس صياما شرعيا وهكذا ومعروف ان صيام رمضان خصوصا هنا الصيام ليدخل فيه رمضان وغيره - [00:04:16](#)

لانه سيذكر احكام صيام التطوع وما يكره وما يجوز وما والقضاء عليه نذر ومن عليه كفارة كلها سيذكرها دل على انه آ كتاب شامل لاحكام الصيام عموما وبدأ برمضان لانه هو - [00:04:43](#)

الاصل هو الواجب وركن اركان الاسلام كما هو معلوم بني الاسلام على خمس ذكر منها رمضان وقد افترض في السنة الثانية من الهجرة في شعبان نزل وجوبهم وقبله كان الصيام الواجب ثلاثة ايام من كل شهر - [00:05:07](#)

قوله تبارك وتعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات الايام المعدودات المراد بها في عند نزول هذه الآية وثلاثة ايام من كل شهر - [00:05:32](#)

ثم نسخ وجوب هذه الثلاثة بوجوب رمضان ومرت بمراحل الاولى هذه الثلاثة وقيل ايضا عاشوراء لكن الظاهر الا انها ثلاثة الايام فقط لانه قال كتب عليكم الصيام اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:05:48](#)

على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين مع الذين يطيقون الصيام ولم يريدوا ان يصوموا ان يفتدوا عن الصوم بطعام مسكين عن كل يوم من هذه الثلاثة في كل شهر مسكين وانت تطوعه فمن تطوع خيرا فهو خير له - [00:06:18](#)

تطوع مسكينا اخر اكثر فهو خير له ان تصومه خير لكم فكان مخيرا بين الصوم الاطعام لكن الصوم افضل لانهم ما اعتادوا لم يكونوا قد اعتادوا الصيام فجاء فرضه على مراحل ثم نزل قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن - [00:06:46](#)

هدى للناس وبيناتهم من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. تكرر نفس الحكم السابق لاجل انه حكم جديد في شهر جديد في وقت جديد - [00:07:13](#)

ها ثم كرر فيه فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ما في خيار يعني ابش انك لك ان - [00:07:32](#)

تفطر تفدي لا وتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ثم جاء تفصيل احكامه والمفضل وما يمسك عنه وينبغي الايات التي بعدها في السنوات التي تليها ثم قال المصنف ويجب صوم - [00:07:48](#)

رمضان هذا بين لنا ان الحكم الشرعي انه يجب نعم وهو فرض وركن من اركان الاسلام بنص الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال برؤية هلاله هنا قول برؤية هلاله هذه الباء متعلقة بكلمة رؤيا - [00:08:13](#)

وبما بعدها من قوله ومن ان حال ومن وعلى من حال ثم قال آآ نعم او ليلة نعم على من حال دونه دون مطلع خيم او قدر ليلة الثلاثين من شعبان - [00:08:34](#)

احتياطا بنية رمضان ويجزيهم ظهر منه فيجب بثلاث حالات ذكر حالتين والثالثة هي اكمال شعبان ثلاثين يوما يقول اذا رأى رؤيا الهلال نص الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم - [00:09:05](#)

اكملوا العدة ثلاثين تبين انه يصام باحد امرين ان للرؤية واما باكمال العدة زاد الحنابلة ثلثا وهو اذا لم يرى الهلال وقبل اكمال العدة عدة شعبان في حالة اذا حال دونه غيب كما سيذكرها المصنف - [00:09:34](#)

وقوله على جميع الناس والمراد اذا ثبتت رؤيته في بلد من بلدان المسلمين وجب على جميع المسلمين الصيام وهذا قوله قول الحنابلة والاكثريين نجوم يقول اذا رؤي في بلد وجب على جميع المسلمين الصيام. هنا قال على جميع الناس - [00:10:02](#)

المعنى والمعنى المسلمين يريد المسلمين والقول الثاني انه ليس على جميع الناس. بل علام من توافقوا في المطلع وهو قول الشافعية واذا كان البلدان مطلعها مطلع الهلال فيها واحد فانه - [00:10:26](#)

يكون اذا رؤي في بلد لا بد ان يكون قد رؤي في بلد اخر البلد الذي يوافق في المطلع وهذا له قول وهو قول ابن عباس رضي الله عنه على كل هذا هو - [00:10:48](#)

مسألة والثاني باكمال شعبان ثلاثين يوما اذا لم يروا هلال اه هلال رمضان وهذا محل يا جماعة ايضا في الرؤية واكمال العدة محل اجماع بقي الخلاف في اذا لم يرى - [00:11:09](#)

وحالة دون مطلع غيم بحيث يظن انه اه طلع لكن الغيم حجب الرؤية في هذه الحالة الحنابلة يوجبون الصوم احتياطا لذلك يقول المصنف وعلى من حال دونهم ودون مطلع غيم او قتر - [00:11:36](#)

ليلة الثلاثين من شعبان احتياطا بنية انه من رمضان لاحظ المصنف عبرين الاول قال على برؤية هلاله على جميع الناس فاذا رؤي تيقنا انه هل رمضان؟ وجب على جميع المسلمين - [00:12:07](#)

اختلفت المطالع ولم تختلف اما اذا لم يرى وحال دون منظره او مطلع غيم او قتر غبرة قطر الغبرة او دخان او اشياء جبال شاهقة جدا لا يمكن النظر معها - [00:12:31](#)

قالوا على من حال. لاحظ هنا قال على من حال دونهم. لم يجب على جميع الناس فقط الذي حال دونه هو الذي يجب عليه بمعنى ان البلدان الثانية اذا كان صحوا وجب عليهم ان يكملوا اكلوا عدة شعبان ثلاثين - [00:12:55](#)

هذه البلد الثانية التي لم يحل دونها الهلال حل الثاني الذي حال دون الغيم وجب عليهم الصوم والتي صحو لم يحل دونها لم يجب عليه يقولون يكره الحنابلة. صيام يوم الشك - [00:13:18](#)

يجب على هؤلاء يوم الغيب ها ويكره لاولئك يوم الشك يعني يوم الشك عندهم مكروه ثم يقول احتياطا يعني ظنا احتياطا لا يقينا بنية انه من رمضان يعني يحكم احتياطا وينويه من رمضان لا ينويه فقط - [00:13:39](#)

على التردد يقول اني ان ظهر من رمضان فصمت فهو من رمضان والا فليس لا. يجزم انه النية يجزم النية انه ينوي صيام رمضان ولا يقولون هذا ليس من باب الشك - [00:14:08](#)

لا هو يجزم انه ينوي به رمضان لكنه هو في الاصل لم يجزم انه رمضان انما هو احتياطا ويجزي ان ظهر يجزي ان ظهر انه من رمضان ولا يقضي لا يقضي لو كان على سبيل الشك لقلنا - [00:14:28](#)

بوجوب القضاء لانه لا تصح الاعمال بالنيات والنية المترددة لا تجزئ لابد من القطع فهم يجزمون بصومه ويجزمون به بان ينويه من رمضان لكن ظنا انه هل ويقولون يجب ويقولون انه - [00:14:52](#)

آ انه سوء نص الامام احمد والحقيقة انه ليس بناص الامام احد الوجوب نص الامام احمد انه يصام ويباح او يستحب اما القول بان احمد نص على الوجوب فلا لكن اختاره الاصحاب - [00:15:17](#)

كالخراق واكثر الاصحاب. صنفوا فيه المصنفات بوجوبه تناظروا مع الجمهور لان هذي من مفردات الحنابلة بالمناسبة هذا الشيخ تقي الدين ابن تيمية لا اصل للوجوب في كلام احمد ولا في كلام احد من الصحابة - [00:15:44](#)

لان الحنابلة يقولون احمد يقول بالوجوب ابن عمر وعائشة وعلي وعمرو بن العاص وابنه وغيرهم نقلوه هنا نقلوا عن جماعة وعلى انه وجوب. فيقول شيخ الاسلام لا اصل للوجوب في كلام احمد - [00:16:11](#)

ولا في كلام احد من الصحابة. بل يقول بل المنصوص عنه عدم الوجوب في هذا الذي معكم في منار السبيل اصحابه هكذا النسخة اللي معك ما هي لا هذه التي في منار السبيل مكتوبة اصحابه ها؟ لا - [00:16:40](#)

الذي في كلام شيخ الاسلام وفي من نقلوا عنه في كلام احمد والصحابة اظن على انها في بسبب الطبعة. وش الطبعة اللي معك انت؟ الطبعة اللي معك ايش مكتوب فيها؟ صحابي واصحابه ولا الصحابة - [00:17:05](#)

اللي معك انت اي نعم كلام احمد عبارة وليس في كلامه نفس الابرة اللي معك املها عليه ايوه عندك نفس العبارة اصحابي هكذا نعم لا ما ادري عنها حاشية الان لكن - [00:17:25](#)

الذي في كتب ابن تيمية في المجموع الفتاوي وفي الاختيارات وفي من نقل عنه الفروع انه الصحابة وهذا هو مقصود احمد. مقصوده لان الحنابلة يقولون هذا مذهب. فلان وفلان وفلان وفلان من الصحابة - [00:18:02](#)

بالوجوب الاستحباب والاحتياط نقلوا بوجوب صومه اه حصل وهم الناسخ بهذا الكتاب انه يقصد اصحابه يعني اصحاب احمد احمد من الخرق فمن بعده يصرحون بالوجوب فكيف نقول ما لها اصل؟ هم يصرحون في كتبه - [00:18:20](#)

كلامنا صريح صريح الصحابة احمد كلامهم صريح بالوجوب المهم انه ذلك حتى صاحب الفروع على كثرة عنايته بملويات احمد ومنصوصه والاصحاب. رد اقوال القائلين بالوجوب وبين انها يعني غير صحيحة. على كل هم استدلو لهم دليل - [00:18:47](#)

استدلووا باشياء واستنازعوا في نفس الدليل. الدليل جمهور يقولون فان غم عليكم قول النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له تقدروا له اي قدروا له تقدير العدد - [00:19:16](#)

بدليل الرواية الاخرى الاخرى اكلوا عدة شعبان ثلاثين واكلوا عدة ها واضح ان التقدير تقدير العدد لكنهم قالوا لا المعنى واقدروا

له ضيقوا عليه من القدر وهو التضييق لانه في اللغة بمعنى التضييق. ومنه قوله تعالى - [00:19:34](#) ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه وظن ان لن نقدر عليه لن نضيق عليه فحملوا هذا وقالوا نضيق العدة ليش بان نجعل شعبان تسعا وعشرين مع ان الحديث يقول اكلوا العدة ثلاثين. المهم يعني عدة شعبان - [00:20:01](#) لكن فهموا على هذا بدليل الذي حملهم على هذا ان راوي الحديث ابن عمر كان ابن عمر اذا آآ حالة اذا دخل او جاء يوم الثلاثاء من شعبان بعث من ينظر اليه - [00:20:24](#) فان رؤي الهلال اصبح صائم وان لم يرى وكان صحوا اصبح مفطر وان كان غيما ولم يرى اصبح صائما من رمضان وقالوا هذا فعل راويه راوي الحديث ها هو هكذا فهو فقهه على التضييق - [00:20:44](#) ونقلوه عن جماعة من الصحابة عن ابن عمر وعن ابيه وعن عمر ابن العاص ابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسماء لكن الصواب ان هؤلاء كل وهم يصومونه استحبابا او اباحة - [00:21:08](#) لا لا وجوب والرواية الثانية في المذهب لا يجب وهي المنصوصة لذلك قال شيخ الاسلام هذا مذهب احمد المنصوص الصريح عنهم. ولا اصل للوجوب في كلامه ولا كلام احد من الصحابة - [00:21:34](#) ولذلك يختار اختار مرة الاستحباب واختار الشيخ واختار مرة الاباحة اختار الاستحباب واختار الاباحة ويبين ان هذا هو هذا مذهب احمد الاستحباب وهو اختار الاستحباب ثم اختار الاباحة على كل هو - [00:21:58](#) واذا قلنا استحباب او يباح بمعنى انه لو صامه بنية من رمضان فتبين انه من رمضان اجزاء يقول علي ابن ابي طالب لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما - [00:22:25](#) في رمضان فيصومه لكن هذا في يوم ايش الغيم لا في يوم الشك يوم الشك عند الحنابلة كما سيأتي في مكروهات في الصيام المكروه انه ايش؟ هو يوم ليلة الثلاثاء من شعبان اذا لم يرى الهلال وكانت السماء صحوا - [00:22:45](#) ونظر الناس فلم يروه هذا مشكوك احتمال انه بسبب ضعف بصرهم ودقة الهلال يكون هذا شك يكره صومه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال الذي العمار الذي - [00:23:09](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشك لكن يوم الغيم يختلف يوم الغيم يختلف مع ان الجمهور لا يفرقون بين يوم الغيم ويوم الصحو اذا لم يرى الهلال - [00:23:23](#) يقولون كله يوم يقول ابن القيم شيخ الاسلام وغيرهم ان ما نقل عن الصحابة انما يدل على الاستحباب لا على الوجوب لانهم لم يأمرؤا لم يأمرؤا به وانما نقل عنهم الفعل - [00:23:41](#) وعن احمد رواية ثالثة انه الناس تبع للامام في هذا اليوم يوم الغيب تبع للامام فان رأى صومه صام وان رأى عدم صومه لا يصام وهذا لا شك انه قوي - [00:24:03](#) ومما يذكر في هذا الموضوع تعرفون ان الامام يكون له نواب خاصة في الزمن السابق ما يتمكن الناس ليس مثل هذا في هذا الزمان مباشرة ما ان يثبت عند الامام الا ويمكن نشره في الوسائل الاعلام والبرقيات وكذا واتصالات - [00:24:29](#) قديما كانت العاصمة التي بها الامام تبعد عن بعض البلدان الاف الاميال ها آآ ما يصلهم الخبر الا يوم العيد ما يعرفون في صحيح مسلم حديث قريب لما قال بعثتني ام الفضل الى - [00:24:48](#) حاجة لها الى معاوية ادركت رمضان في الشام يوم يوم الهلال عرف قدمت في نهاية الشهر فقال لي ابن عباس متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة رأيناه ليلة - [00:25:10](#) الجمعة قال ولكن ما رأيناه الا ليلة السبت فقلت له الا تعتد برؤية معاوية قال لا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دي الرؤية او كما قال يرى اختلاف المطالع ابن عباس. الشاهد انه ما بين شهر ما بين رؤية هلاله - [00:25:35](#) وما بين رؤية هلال شوال فيكون ينوب مكانه نوابه في البلدان امراء امراء البلدان ومن يقوم عليها من القضاة ولذلك الشيخ عبد الله الابطين رحمه الله يختار كان كان يختار انه صيامه ليلة يوم - [00:26:01](#)

يوم يوم الغيم هذا انه لا يجوز ولا يصاب وكان قاضيا في بعض بلدان القصيم في عنيزة فصارت منازعة بينهم وبين اميرهم

فغاضبهم وقال اذا نازعتم اميركم انا اتركه - [00:26:29](#)

فخرج منهم ذهب الى البكيرية ضيفا حتى ينتقل الى الولاية او العاصفة مصادف الهلال وهو في البكيرية وكان قاضي البلد الميود انا

قاضي البلد تلميذه التلاميذ لكنه يرى على المذهب انه اذا حال دون منظره غيب يجب - [00:26:46](#)

فلما ترى اولاً قال لهم صوموا غدا فصار الناس يصومون فاصبح الشيخ عبد الله معهم صائماً ولا يرى جوا الصيام فقيل له يا شيخ عبد

الله كان مفتي نجد في وقته - [00:27:23](#)

مفتي نجد في وقت كان كبيراً جليلاً مرجع القضاة والعلماء فقالوا له قيل له كيف تقول ذلك؟ قال سبحان الله القاضي والامير قالوا

يصوم لا نخالف المسلم هذا هو الفقه - [00:27:49](#)

هو الاعتداد بالرأي وعدم عصا المسلمين المفارقة باعتبار ان قول مرجوح باعتبار انه كذا لا امر الجماعة قول النبي صلى الله عليه

وسلم ان الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس هذي اصول شرعية جاءت لمغزى وهدف - [00:28:13](#)

سامي المهم يقول المصنف ويجزئ ان ظهر منه يعني على هذا على المذهب يجزئ ان ظهر من نوم رمضان اجزأ وليس عليه قضاء اذا

ثبت قال الاثر ان قلت لاحمد فيعتد به - [00:28:33](#)

قال كان ابن عمر يعتد به يقول فاذا اصبح عازماً على الصوم اعتد به ويجزئه يقول المصنف تصلي التراويح لماذا؟ لان التراويح تبع

الصيام اذا حكمنا بالصيام حكمنا التراويح لاجل لاجل ان ينال فضيلة من قام رمضان كاملاً - [00:28:55](#)

رمضان كاملاً ويعني مقام رمضان ايماناً واحتساباً وهكذا بقية الاحكام التي تتعلق بالصوم مثل ايش؟ وجوب وجوب الاتمام الصيام

ومن وضع ولا يجوز ان يظاً فيه ولا ان يفطر. فلو - [00:29:19](#)

وطئ في هذا اليوم عليه كفارة كفارة الجماع وهكذا كل ما يتعلق به يجب كل ما يتعلق بالصيام على انه من رمضان وجب لكن هناك

احكام لا ليست متعلقة به - [00:29:38](#)

قال ليست متعلقة به ولذلك قال ولا تثبت بقية الاحكام وقوع الطلاق والعتق وحلول الاجل لو قال مثلاً امرأته طالق اذا دخل رمضان

وقلنا هذا يوم الغيم حكمنا بايش بوجوب صوم صومه اعتباراً انه - [00:29:59](#)

من رمضان هل تطلق زوجتك؟ قالوا لا لانه حكم ظني فلا يعلق به ما لا احنا الصيام لاجل لاجل تحصيل فضيلة الصوم حكمنا به وبما

يتعلق به من احكام الصيام - [00:30:21](#)

رمضان اما ان ثبت به دخول لا يقينا لا وهكذا العتق لو لو علق العتق اجار الديون لو علق قال اذا هل رمضان اوفيك الدين ها فجاءه

قال ها بكرة حكم القاضي انه صيام - [00:30:40](#)

هذا يوم ظني نحن نصومه احتياطاً لكن الاجل ما يترتب عليه لانه امر متعلق بالهلال والهلال الى الان لم لم نره يقينا نعم. وهكذا

وهكذا ثم قال وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل - [00:31:03](#)

ثبت الان بما يثبت الهلال بما يثبت دخول الشهر برؤية او خبر قال المصنف خبر وهو يقصد هذه الكلمة لان غيره يعبر بشهادة هو

يريد خبر مجرد لا يريد الشهادة - [00:31:24](#)

لان الشهادة يلزم ان يقول اشهد اشهد ان اما اذا اخبر قال رأيت ما يعتبرونها شهادة ما يعتبرونها شهادة ها؟ ايه اذا اخبرنا بشرط بكم

شروط؟ باربعة شروط ان يكون مسلماً - [00:31:45](#)

وان يكون مكلفاً وهو العاقل البالغ وان يكون عدلاً هذي اربعة شروط اربعة ولا ثلاثة المكلف باثنين هو العدل البالغ. عفوا هو العاقل

البالغ اذا كان هذا اثنان اذا ذكر اثنين ها - [00:32:05](#)

المكلف باثنين ومسلم ثلاثة العدل اربعة الكافر لا يقبل خبره لانه متهم واكبر الفسق فسق فاسق. ها؟ ايه العدالة وهذا فاسق اكبر

الفسق والثاني ان يكون عاقلاً فالمجنون مردود وغير البالغ كذلك - [00:32:29](#)

وكذلك العدالة اشترط له العدالة وهو السالم من الفسوق وخوارم المروءة المروءة بحيث يكون مواظباً على الفرائض مجتنباً للكبائر

وليس مصرًا على الصباير ونعم واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة ابن عمر - [00:32:53](#) خبره لما قال تراءى الناس الهلال فرأيت واخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت صاموا وامر الناس بصيامه. هو حديث صحيح. رواه ابو داود وغيره وفي حديث ابن عباس الاعرابي الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:20](#) وقال اني رأيت الهلال امس عشية قال اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال اشهد ان لا اله الا الله وتشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا - [00:33:37](#) وهو رواه ابو داود والترمذي والنسائي هو وهو حديث يشهد له الحديث السابق وان كان قدح بعضهم برواية سماك عن عكرم عن ابن عباس لكن له شاهد حديث ابن عمر - [00:33:51](#) ولا يقال لا يقول قائل ان هذا كيف قبلنا شهادة مجهول مجهول الحال وهو الاعرابي ها يقول هذا هذا الشخص اعدل من من صلحاء المتأخرين من من بعده لانه صحابي - [00:34:09](#) لانه الصحابي والصحابة معدلون واقرار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك تعديل هذه ليست داخلية ليست هذه من باب رواية المجهول الخبر المجهول هذا من باب خبر الصحابة على كل قول اذن في الناس فيها - [00:34:29](#) فيها دلالة اعلان دخول الشهر. وانه يؤذن به الناس ويشهر وانه يقبل فيه خبر واحد لان الذي سيؤذن لهم هو اله ما يحتاج الى ان يقول يبعث اه جماعة مخبرين يخبروننا يكفي المؤذن واحد يؤذنه به ينادي فيه - [00:34:54](#) ينادي فيه وفيه استفادة انه يستفاد من المآذن ماشي بالتصويت بدخول الشهر ثم الان ما وسائل نشر الاخبار الموثوقة الموثوقة ثم قال ولو عبدا او انثى اي ولو كان الرائي عبدا او انثى لانه قال بخبر مسلم ما قال - [00:35:18](#) رجل ما اشترط في الذكورة يشترط فيه التكليف والاسلام ولا اشى مشترط الحرية لان هذا من باب الاخبار لا من باب الشهادة ولما قال بخبر مسلم ولم يشترط الشهادة دل على انه لا يحتاج الى اخبار القاضي ان يقره القاضي - [00:35:47](#) لا اذا ثبت يلزم الصوم لو سمعت رجلا عدلا عندك انت قال رأيت الله وواحد هو واحد مكلف عدل خلاص تصوم به بل قالوا ولو رده الحاكم اذا علمت عدالته لكن الحاكم رده - [00:36:16](#) اما بأنه مجهول عنده ما ثبت احد يزكيه ليس لانه مقدوح لا مجهول عند الحاكم القاضي يعني او لانه يعني لا يرى رواية الواحد خبر الواحد لابد كمن قال لابد من اثنين - [00:36:42](#) ان منهم من قال لابد من عدلين. ما يكفي فيه الواحد واضح ويعني مثلا قالوا انه في في الصحو لابد من عدله ما يكفي عدل واحد انما لو لم يتمكنوا الناس او اهمل مثل - [00:37:02](#) قول من قال كذلك فلو ان الناس ليس هناك من يقوم بشؤون الناس وبتربيتهم آآ يعني ليس هناك وال يعتني باثبات الهلال فجاء من يخبر واحد يكفي يعني من باب الضرورة - [00:37:20](#) على هذا اذا ثبت عندك انه عدل ثقة مسلم مكلف ورآه قالوا تصوم به ولو رده الحاكم لجهالته مثلا او انه لا يرى اه ان خبر الواحد يكفي وعلى هذا قالوا يجب عليه ان يصوم هو نفسه الرائي - [00:37:40](#) حتى ولو رد خبره لكن في هلال شوال قالوا لا لو رأى هلال شوال واحد عدل ثقة يعني لو رآه عمر ابن الخطاب واحد امرأة غير عمر اكبر نضرب لكم اكبر من هالمثال هذا - [00:38:05](#) ما رآه الا عمر الى شوال العيد. ايه قالوا لا ما يكفي لا بد من مع عمر واحد اخر هذا واضح هذا محل اجماع الا ما يذكر عن ابي ثور - [00:38:27](#) انه قاسه على دخول الشهر لكن الاجماع لا من شهد شاهدان فصوموا وافطروا. الحديث نعم اذا رآه هلال شوال اذا رأى هلال شوال وحده ها لا لا ما يفطر يجب ان يصوم - [00:38:42](#) لان رؤيته قلنا لك لو عمر لو عمر رآه وحده يقال ايش ما يأتي ويقول انا ارى انه لبكرة العيد يقول هذا الرؤيا ملغاة شرعا لا اثر لها حكما هذا هو مقصوده - [00:39:05](#)

يقولون طبعاً هذا قول قول آآ من قال به قالوا اذا رأى هلالاً اذا رأى هلال رمضان وحده لانه تثبت رؤيته بخطر برؤية واحد. واذا رأى هلال شوال وحده يعتبر رؤيتهم الغاءة - [00:39:26](#)

لانه لا يثبت الفطر الا اثنين وهو واحد هذا المقصود وقيل انه يفطر قيل انه يفطر سرا هذا قول ابن عقيل من الحنابلة ولكن القول الثاني هو الاشهر. هو قول في المذهب قوي - [00:39:52](#)

حتى صاحب الاقتناع استحسنته صاحب الانصاف استحسنته قالوا لماذا؟ قالوا ليس لانه شهادة شخص انت ترى بعينك هو ولن نقبل في شهادة الواحد العيد لكن انا اراه بعيني انا عندي يقين اكبر من شهادة عشرة - [00:40:15](#)
الذي يرى بعينه صار عنده يقين لكن الصواب ان هذا ما دام انه واحد فيملغاه حكما هي صوم اهي قال وتثبت بقية الاحكام تبعاً يعني لو لو رآه خلال شهود اثنين يعني - [00:40:38](#)

هو اذا رآه واحد واحكام بقية احكام الشهر طبعاً بقية احكام الصيام هي التي ذكرناها قبل قليل ولا يقبل في بقية الشهور الا رجلان عدلان. هذا الكلام لابد من رجلين عدلين بلفظ الشهادة - [00:41:10](#)
بلفظ الخبر في حديث عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب انه خطب الناس كان اميراً على مكة فقال اني سألت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروني ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:41:30](#)

من رؤيته بافضل رؤيته. فان شهد شاهدان مسلم ان فصوموا وافطروا وهذا حديث صحيح الامام احمد وغيره آآ وعلى هذا مسألة تتبرع على هذه يقول اذا صاموا بشهادة اثنين ها - [00:41:42](#)

ثلاثين يوماً بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال افطروا لماذا لاننا حكمنا دخول الشهر يقينا بشهادة اثنين فلما جاء يوم الثلاثاء رأينا الهلال نظرنا الى العيد فما رأيناه هل هناك احتمال - [00:42:09](#)

انه ان انه بقي يوم لآ لاننا رأوه اثنان اثنان رأى العين ليلة ما بعدها الثلاث شهر لا يزيد عن ثلاثين نص النبي الشهر هكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وخنس في الثالثة - [00:42:36](#)

عندي تسعة وعشرين وثلاثين ما يزيد واحد وثلاثين ونحن قبلنا شهادة رجلين عدلين مكلفين مسلمين ها انهم رأوا فإذا لم يرى ليلة الثلاث بعد الثلاثين لن يكون هناك اكثر من - [00:43:06](#)

من ثلاثين يوماً فيكون قطعاً ما بعد الثلاثين هو العيد لكن لو صاموا بشهادة رجل واحد ثم اكمل ثلاثين يوماً قالوا لابد من اه يعني صاموا بشهادة رجل واحد ثم صاموا ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال هلال العيد - [00:43:28](#)

قالوا لا محتمل انهم انه كان مخطئاً عندنا يقين وظن الظن نحن عملنا بشهادة الواحد احتياطاً عملنا بشهادة الواحد احتياطاً ولا الاصل لابد من شاهدين ثم لما جاء ليلة العيد - [00:43:56](#)

كملنا ثلاثين يوماً معنا اصل اخر وهو قوله فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين طيب اليوم الاول مشكوك فيه كم سيبقى تسعة وعشرين اذا لابد ان نكمل السلفي فنصوم واحداً وثلاثين يوماً - [00:44:25](#)

هذا مراده يقولون اذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً افطروا وان صاموا بشهادة واحد لم يفطروا حتى يكملوا ثلاثين يقينا والاول مشكوك فيه تصوير واحد وثلاثين للحديث صوموا لرؤية وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فيكملوا العدة ثلاثين - [00:44:47](#)

في شيء عن ما تقدم او مو بيقين وقبل ظنا احتياطاً للعبادة حادث الواحد خلاف الاصل الاصل لابد من اثنين في الحديث فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا هذا اصل لولا حديث ابن عمر انه رأى الهلال - [00:45:16](#)

وقبل النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته وامر بصيامه وهو شاهد واحد لولاه كان لابد من شاهدين فقالوا هذا قبله النبي صلى الله عليه وسلم احتياطاً اعتبروه مثل ايش؟ مثل اه يوم الغيب - [00:45:55](#)

مثل يوم الغيم. يوم الغيم كذلك ياخذ نفس الحكم الى ان ما رؤي هناك معلق بالرؤية لان الحديث اللي يقولون لزم الناس جميعهم الصوم فان رآه اهل بلد لزم الناس جميعاً الصوم لان معهم اصل وهو قوله صوموا لرؤيته. وهذا الخطاب للعموم - [00:46:12](#)

قوله ومن شهد منكم الشهر فليصمه بينه قوله صوموا فهذا دل على العموم لجميع المسلمين لكن الغيم يلوم الغيم لا ما في امر ما جا

في امر انما فعل احتياط - [00:46:46](#)

الله اليكم قال المصنف رحمه الله وشرط وجوب الصوم اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل القدرة عليه فمن عجز عنه الكبر او مرض لا يجازى زواله اخطأ واطعم عن كل يوم مسكينا - [00:47:03](#)

او نصف صاع من غيره هذي شروط وجوب الصوم شروط وجوب الصوم وما يترتب عليها. متى يجب الصوم قال اولها يصيد وشرط وجوب الصوم اربعة اشياء يعني شروط الاسلام يعني فلا يجب على كافر - [00:47:30](#)

فيجب على الكافر اداء ولا قضاء وليس المعنى انه لا اه لا يحاسب عليه لا يحاسب عليه لكن لا نقول له نحاسبه كافر ذمي تحت ايدينا نقول له لازم تصوم - [00:47:57](#)

هذا هو المقصود عهد دخل بعهد وامان نقول له تدخل لازم تصوم؟ لا وهكذا واذا اسلم لا يجب عليه قضاء ما مضى لو اسلم وحتى ولو اسلم في اثناء الشهر - [00:48:12](#)

لا يجب عليهم قضاء الايام الفائتة يصوم مع ما بعد الاسلام او في اليوم الذي اسلم فيه وما بعد هذا مراده لان الله لا يقبل صيامهم الاصل الذي تقبل به الاعمال معدوم عنده وهو الاسلام - [00:48:29](#)

واضح وليس المعنى انه لا يحاسب عليه لم يقل لا يجب على كافر يعني انه معافى منه لا لا سيحاسب عليه وجميع الاعمال يحاسب عليها اضافة الى اصل الاسلام يحاسب عليه - [00:48:48](#)

تارك الصلاة اذا حكم بانه مرتد فلكن الان مع تارك الصلاة هذا قضيته اخرى وقضية انه يحاسب يرفع الى القاضي ويحاسب على ترك الصلاة يؤدب فيعود والا تضرب عنق ما يترك - [00:49:04](#)

يترك جالس يقول له ما تصوم ولا تصلي لا والثاني من الشروط البلوغ فلا يجب على من لم يبلغ لكن سيأتي انه يؤمر به النووي والمرأة والثالث العقل فالمجنون لا لا لا يؤمر بالصيام ولا يكلف ولا يساء - [00:49:28](#)

يعني ولا ولا يقال له تقضي وهكذا للحديث رؤي القلم عن ثلاثة ثم ذكر القدرة هذا الرابع ان يكون قادرا على الصيام ان يكون قادرا على الصيام فلا يجب على هؤلاء - [00:49:55](#)

لا وجوب اداء ولا وجوب قضاء وجوب اداء ولا وجوب والمراد بالقدرة هنا القدرة الدائمة هو الذي لا يجب عليه القضاء. اما العجز العارض فيجب عليه القضاء في ثاني حال - [00:50:14](#)

المريض الذي يرجى شفاؤه يقضي فيما بعد لا يجب عليه الاداء وانما يجب عليه القضاء وهكذا في ذلك قال المصنف فمن عجز عنه بكبر او مرض لا يرجى زواله افطر واطعم - [00:50:36](#)

هذا الكلام لا يرجى زواله لا مرض يرجى زواله او كبر لان الكبر لا يرجى زوال الحرمان له دواء له لكنه من العجيب انهم يقولون عن الحنابلة انه اذا هذا الذي لا العاجز عجزا لا يرجى زواله - [00:50:53](#)

لو انما الواجب عليه الاطعام لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والاية يقول ابن عباس نسخت بالمطيق وبقيت في غير المطيق قال انها في الشيخ والشيخة وقال ليست منسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم - [00:51:16](#)

والمريض كما في صحيح البخاري في رواية والحامل والمرضع اذا خافت على اولادهما افطرتا واطعمتا هؤلاء اخذوا حكم الاية فدية وهنا يقولون آآ نعم آآ هو يفطر لانه لا يستطيع. ويطعم فدية - [00:51:41](#)

سيبينها المصنف ما هي لكن يقولون اذا اجتمع فيه عذر اخر والان عاجز ثم سافر فيه عذر السفر وعذر العجز الدائم قالوا ليس عليه صوم ولا قطعة وهذا من يعني يجعلون فيه - [00:52:07](#)

اه لغزا يقولون مسلم مكلف ها لا يجب عليه لا صوم ولا قضاء ولا اطعام لا صوم ولا قضاء ولا اطعام من هو العاجز عجزا دائما اذا سافر لان اجتمع فيه طبعاً هذا القول من المفردات - [00:52:38](#)

المرجوحات والان استقر عليه الاطعام خلاص صار عليه اطعام مثل الفطرة الفطرة في الرمضان ما تسقط ما يسقطها الا الفقر الذي لا يجد اما ما دام انه نقول انه مفطر حتى ولو كان مفطر - [00:53:04](#)

معذور حتى ولو كان معذور استقر في في ذمته الفدية تبقى الفدية في ذمتي سافر ثم بين ما هو الاطعام. قال عن كل يوم مسكينا

مد ضر او نصف من غيره - [00:53:24](#)

ها يطعم عن كل يوم مسكين ما قدرته ما مقداره ما الدبر من البر مد من البر القمح مد هذا واحد ها يعني ربع صاع ونصف صاع من

غيره. نصف الصاع مدة - [00:53:47](#)

الساعة اربعة تمدح من غير البر وهكذا وهل تلحق الحامل والمرضع فيه؟ قالوا ان المذهب انها لا الحامل المرضع عليهما لابد من

الصيام الصيام والاطعام ان خافتا على انفسهما وعلى - [00:54:07](#)

الولد او خافت على الولد فقط الصيام اذا خافت على نفسها فقط كل مريض سم انا قلت الفطر انا قلت الفطر في قضاء يعني اذا

خافت على نفسها فعليها الصيام قضاء اذا خامت على نفسها او مع الولد - [00:54:35](#)

عليها الصيام فقط لانها كالمريض واذا خافت على الحمل او الطفل الرضيع فقط عليها مع الفطر مع القضاء الاطعام لانها افطرت لحق

غيرها نعم هذا الذي عليه الفتوى والقضاء فقط - [00:55:13](#)

وقول ابن عباس وابي هريرة وابن عمر تلاميذهم ان ليس عليهما الاطعام - [00:55:38](#)